

ثلاث قواعد هامة في تخريج الحديث

أملها فضيلة الشيخ

د. صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

عضو هيئة كبار العلماء المدرس بالحرمين الشريفين

عناية

خميس بن محمد اليماحي

عمر بن فهد الغبيوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القاعدة الأولى

قاعدة إطلاق العزو

من الاختصارِ المصطلحِ عليه عند أهل العلم: الاقتصارُ على ذكرِ المصنّفِ عند تخريج الحديث؛ للدلالة على الكتابِ الذي أُخْرِجَ فيه الحديث، فهم يقولون: «أخرجه البخاري» - مثلاً - يريدون عزوه إلى كتابه «الجامع الصحيح»، ولمَّا استفاض هذا الاقتصار صارت أسماء المخرّجين دالّةً على كتبهم، بحيثُ إذا ذُكِرَ اسمُ المصنّفِ عُرف كتابه، وإن كان له عدّة كتبٍ صار المقصود منها هو الذي اشتهر إطلاق العزو إليه.

ومن فروع هذه القاعدة التي تلزم معرفتها:

- ١- أن إطلاق العزو للبخاري يُراد به كتابه «الصحيح».
- ٢- وإطلاق العزو لمسلم يُراد به كتابه «الصحيح» أيضًا.
- ٣- وإطلاق العزو لأبي داود يُراد به كتابه «السنن».
- ٤- وإطلاق العزو للترمذي يُراد به كتابه «الجامع المعروف بـ«السنن»».
- ٥- وإطلاق العزو للنسائي يُراد به كتابه «السنن الصغرى»، وتسمّى بـ«المجتبى من السنن المسندة».
- ٦- وإطلاق العزو لابن ماجه يُراد به كتابه «السنن».
- ٧- وإطلاق العزو لمالك يُراد به كتابه «الموطأ».
- ٨- وإطلاق العزو للطيالسي يُراد به كتابه «المسند»، الذي جمعه له بعض أصحابه وهو يونس بن حبيب.

٩- وإطلاق العزو لعبد الرزاق يُراد به كتابه «المصنّف».

١٠- وإطلاق العزو لابن سعد يُراد به كتابه «الطبقات الكبرى».

١١- وإطلاق العزو لابن أبي شيبة يُراد به كتابه «المصنّف».

- ١٢- وإطلاق العزو لأحمد يُراد به كتابه «المسند».
- ١٣- وإطلاق العزو للدَّارمي يُراد به كتابه «المسند الجامع» المعروف بـ«السُّنن».
- ١٤- وإطلاق العزو للبزار يُراد به كتابه «المسند».
- ١٥- وإطلاق العزو لأبي يعلى يُراد به «المسند الصَّغير» وهو المطبوع، وأمَّا «الكبير» فلم يُطبع، وإنما تُوجد زوائده على الكتب السُّنَّة في كتاب الحافظ ابن حجر «المطالب العالية».
- ١٦- وإطلاق العزو لابن خزيمة يُراد به كتابه «الصَّحيح».
- ١٧- وإطلاق العزو لأبي عَوانة يُراد به كتابه «المسند»، وهو «المستخرج على صحيح مسلم».
- ١٨- وإطلاق العزو للعُقيلي يُراد به كتابه «الضُّعفاء».
- ١٩- وإطلاق العزو لابن جَبَّان يُراد به كتابه «الصَّحيح»، واسمه «الأنواع والتَّفاسيم».
- ٢٠- وإطلاق العزو للطَّبراني يُراد به كتابه «المعجم الكبير».
- ٢١- وإطلاق العزو لابن عَدِي يُراد به كتابه «الكامل».
- ٢٢- وإطلاق العزو للدَّارقطني يُراد به كتابه «السُّنن».
- ٢٣- وإطلاق العزو للحاكم يُراد به كتابه «المستدرک على الصَّحيحين».
- ٢٤- وإطلاق العزو لأبي نُعَيم الأصبهاني يُراد به كتابه «حلية الأولياء».
- ٢٥- وإطلاق العزو للبيهقي يُراد به كتابه «السُّنن الكبرى».
- ٢٦- وإطلاق العزو للخطيب يُراد به كتابه «تاريخ بغداد».
- ٢٧- وإطلاق العزو لابن عساكر يُراد به كتابه «تاريخ دمشق».

ويدخل في ذلك معرفة سياق الإطلاق:

- فإذا أُطْلِقَ النَّقْلُ عَنِ الْبُخَارِيِّ فِي الرَّجَالِ؛ فَهُوَ فِي كِتَابِهِ «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ»، وَإِذَا أُطْلِقَ النَّقْلُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ؛ فَهُوَ فِي كِتَابِهِ «الصَّحِيحُ».

- وَإِذَا أُطْلِقَ النَّقْلُ عَنِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي الرَّجَالِ؛ فَهُوَ فِي كِتَابِهِ «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ»، وَإِذَا أُطْلِقَ النَّقْلُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ؛ فَهُوَ فِي كِتَابِهِ «التَّفْسِيرُ».

وإطلاق العزو إلى هؤلاء مع إرادة كتاب آخر لأحدهم خطأ، فلا يصحُّ أن تعزو حديثاً إلى البخاريّ مطلقاً وأنت تريد كونه مخرَجاً في «الأدب المفرد»، أو تعزو حديثاً لأحمد مطلقاً وأنت تريد كونه مخرَجاً في «كتاب الزهد».

والحامل على هذه القاعدة في العزو:

١- إمّا تعدّد كتب المصنّف المعزو إليه.

كالبخاريّ رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّ لَهُ كِتَاباً عِدَّةً؛ كـ«الجامع الصّحيح»، و«الأدب المفرد»، و«خلق أفعال العباد»، و«التّاريخ الكبير»، و«الأوسط»، و«الصّغير».

٢- وإمّا أنه لا يُعرَفُ له إلاّ كتابٌ واحدٌ مُشتهرٌ.

كابنِ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللهُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «أخرجه ابن سعد» كان المقصود كتابه الوحيد شُهْرَةً الْمَسْمُومِيَّ بِ«الطبقات الكبرى».

٣- وإمّا خشية اشتباهه بغيره.

كأبي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيّ رَحِمَهُ اللهُ صَاحِبِ «الحلية»، فَإِنَّهُ قَدْ يَشْتَبِهُ بِأَبِي نُعَيْمِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنِ بْنِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ، فَصَارَ الْمُرَادُ عَنِ الْإِطْلَاقِ هُوَ أَبُو نُعَيْمِ الْأَصْبَهَانِيّ صَاحِبِ «الحلية».



القاعدة الثانية

قاعدة ترتيب العزو

المعتمد في التّخريج:

- تقديم العزو إلى الكتب الستة على هذا التّرتيب:

١- البخاريّ.

٢- فمسلم.

٣- فأبي داود.

٤- فالترمذيّ.

٥- فالنسائيّ.

٦- فابن ماجه.

- ثمّ مسند أحمد.

- فبعدهنّ يحسنُ تقديم الكتب المرتبة على الأبواب، لا الكتب المرتبة على

المسانيد؛ لأنّ أصل وضع التّصنيف للحديث على الأبواب أن يقتصر فيه على ما يصلح

للاحتجاج أو الاستشهاد، بخلاف من رتب على المسانيد، كما أشار إلى ذلك ابن

الصّلاح، والنّوويّ، وابن حجر في «تعجيل المنفعة»، والسّيوطيّ، والمناوي في «فيض

القدير».

ويكون التّرتيب بينها بحسب تاريخ وفاة مصنّفها، فيقدّم - مثلاً - العزو إلى «مصنّف

عبد الرّزاق»، ثمّ «مصنّف ابن أبي شيبة»، ثمّ «سنن الدارقطني»، ثمّ «سنن البيهقي».



القاعدة الثالثة

قاعدة المقدم في العزو

لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ هُوَ بَيَانُ دَرَجَتِهِ مِنَ الْقَبُولِ وَعَدَمِهِ، مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى حِشْدِ جَمِيعِ مَنْ أَخْرَجَهُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَقَدْ دَرَجَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْاِقْتِصَارِ عَلَى بَعْضٍ مِنْ أَخْرَجِهِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ عِنْدَ غَيْرِهِمْ زِيَادَةٌ تُؤَثِّرُ فِي الْقَبُولِ وَعَدَمِهِ.

- ١- فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحِينَ» كِلَيْهِمَا؛ اقْتَضَى ذَلِكَ عَزْوَهُ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا.
- ٢- وَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ؛ عَزِيَّ إِلَيْهِ وَلَمْ يُذَكَّرْ مَعَهُ غَيْرُهُ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَمَلَ الْعَزْوُ عَلَى فَائِدَةٍ أُخْرَى.
وَقَدْ اعْتَمَدَ هَذَا الْأَصْلَ مَصْرَحًا بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ النَّوَوِيُّ فِي «خِلَاصَةِ الْأَحْكَامِ» وَ«الْمَجْمُوعِ»، وَالذَّمِيَاطِيُّ فِي «الْمَتَجَرِّ الرَّابِعِ».
- ٣- وَإِذَا خَرَجَ عَنِ «الصَّحِيحِينَ»؛ فَإِنَّهُ يُعْزَى إِلَى السَّنَنِ الْأَرْبَعِ: «سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ»، وَ«التِّرْمِذِيِّ»، وَ«النَّسَائِيِّ»، وَ«ابْنِ مَاجَةَ»؛ كُلُّهَا إِنْ كَانَ فِيهَا جَمِيعًا، أَوْ بَعْضُهَا إِنْ كَانَ فِي كِتَابٍ مِنْهَا دُونَ آخَرَ.
- ٤- وَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ الْحَدِيثُ فِي الْكُتُبِ السَّنَةِ، وَوُجِدَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» عَزِيَّ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَقْدَمٌ عَلَى غَيْرِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَقْدَمَةِ مَخْتَصِرِهِ لـ«زَوَائِدِ الْبَزَارِ»، وَيَعْلَلُ لِذَلِكَ بِمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ أَيْضًا فِي «النُّكْتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ»؛ بِأَنَّ «مُسْنَدَ أَحْمَدَ» أَنْقَى أَحَادِيثَ، وَأَتَقَنَ رِجَالًا مِنْ غَيْرِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ انْتَخَبَهُ.
- ٥- وَبَعْدَ هَذِهِ الْكُتُبِ يُفْرَعُ إِلَى مَا سَبَقَ بَيَانَهُ فِي الْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْعَزْوِ إِلَى الْكُتُبِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى الْأَبْوَابِ، ثُمَّ الْكُتُبِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى الْمَسَانِيدِ.
وَمِثَالُ الزِّيَادَةِ الْمُؤَثَّرَةِ: مَا أوردَهُ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَلُوغِ الْمَرَامِ» لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ الذُّبَابِ قَالَ: (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ: «وَإِنَّهُ يَنْتَقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»)، فَذَكَرَ أَبِي دَاوُدَ إِنَّمَا سَاغَ لِأَنَّ عِنْدَهُ زِيَادَةً لَازِمَةً، وَهِيَ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنَّهُ يَنْتَقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ».

وقد أشرتُ إلى هذه القاعدة نظماً بقولي:

إِذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِينَ بَدَا فَعَزُوهُ إِلَيْهِمَا تَأَكَّدَا
مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ آخِرِ سَوَاهِمَا إِلَّا لِمَعْنَى زَادَ عَمَّا لَهُمَا
فَإِنْ فَقَدْتَ فَاغْزُونَ لِلسُّنَنِ بَعْدَهُمَا فَذَاكَ حُسْنُ السُّنَنِ
فَإِنْ خَلَّتْ فَبَعْدَهُنَّ الْمُسْنَدُ لِأَحْمَدٍ لَا غَيْرَهُ قَدْ قَصَدُوا
وَبَعْدَ ذِي مُشْتَهَرٍ مُقَدَّمٌ مُبَوَّبًا فَمُسْنَدًا فَلْتَقَهُمُوا

وهذه قاعدةٌ جليلةٌ أغفلها كثيرٌ من المشتغلين بالتَّخريج، ولذلك لم تنصرف هممهم إلى معرفة العلل، وأحوال الرواة ومراتبهم، وتمييز الألفاظ؛ وإنما انصرفت هممهم إلى تخريج الحديث من سبعين مخرجاً مع كونه في الصحيح، فتجد أحدهم يجمع تخريج حديث «إنما الأعمال بالنيات» المخرج في الصحيحين، فيخرجه من أكثر من خمسين كتاباً، ثم لا تفيد هذه الكتب زيادةً في تخريجه، ولو أنه زاد فيها شيئاً فقال: «وأخرجه أحمد وزاد في أوله كذا»، أو: «وأخرجه أحمد من طريقٍ آخر غير مخرج في الصحيحين، ورواه من حديث فلان من الصحابة» الذي لم يخرج حديثه في الصحيحين فهذا يسوغ مثله، وأمّا تكرار الموجود في الكتب المتفق عليها فإن هذا فيه سُغْلٌ وقطعٌ عما ينفع، بل عدّه بعض السلف - رحمهم الله تعالى - من التكاثر الذي لا ينفع صاحبه.



وهذه القواعد مُسْتَلَّةٌ - مع تصرُّفٍ يسيرٍ - من مقدّمة الأماي على كتاب «تخريج مشكلة الفقر»

للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ، ضمن برنامج اليوم الواحد الأوّل سنة ١٤٢٣ هـ.